

# مَنظُومَةُ أَصْوْلِ الْفِقْهِ وَقَوْاعِدِهِ

لِلْعَالَّامِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُشَيْمِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ (1)

---

(1) اِعْتَمَدَتْ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ ؛ وَقَابَلُوهَا عَلَى شَرْحِهِ لِلْمُؤَلَّفِ (ط : اِبْنِ الجَوزِيِّ) .



## المُقدَّمة

- |     |  |
|-----|--|
| [1] | الْحُمْدُ لِلَّهِ الْمُعِيدِ الْمُبْدِي              |
| [2] | مُثْبِتِ الْأَحْكَامِ بِالْأَصُولِ                   |
| [3] | ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ قَدْ أَتَمْ            |
| [4] | مُحَمَّدٌ الْمَبْعُوثُ رَحْمَةُ الْوَرَى             |
| [5] | وَبَعْدُ : فَالْعِلْمُ بُحُورٌ زَانِخَرَةٌ           |
| [6] | لَكِنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلًا                     |
| [7] | إِغْنَتِمِ الْقَوَاعِدَ الْأَصُولَا                  |
| [8] | وَهَاهُكَ مِنْ هَذِي الْأَصُولِ جُمَلًا              |
| [9] | قَوَاعِدَ مِنْ قَوْلٍ أَهْلِ الْعِلْمِ               |
|     | <b>مُعْطِي النَّوَالَ كُلَّ مَنْ يَسْتَجْدِي</b>     |
|     | <b>مُعِينٌ مَنْ يَصْبُو إِلَى الْوُصُولِ</b>         |
|     | <b>عَلَى الَّذِي أُعْطَيْنَا جَوَامِعَ الْكَلِمِ</b> |
|     | <b>وَخَيْرٌ هَادِ لِجَمِيعِ مَنْ دَرَى</b>           |
|     | <b>لَنْ يَلْغِي الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَةٌ</b>         |
|     | <b>لَنِيلِهِ فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيلًا</b>           |
|     | <b>فَمَنْ تَفْتَهْ يُحْرِمُ الْوُصُولاً</b>          |
|     | <b>أَرْجُو بِهَا عَالِ الْجِنَانِ نُزُلاً</b>        |
|     | <b>وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النَّظِيمِ</b>      |

## يُسْرُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَسَماحتُهَا

- |      |   |
|------|---|
| [10] | الَّذِينَ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِ               |
| [11] | فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٌ قَدْ شَرَعَهُ                |
| [12] | وَمَعْ تَسَاوِيِ ضَرَرٍ وَمَنْفَعَةٍ                |
| [13] | وَكُلُّ مَا كَلَفَهُ قَدْ يُسْرَا                   |
| [14] | فَاجْلِبْ لِتَيسِيرٍ بِكُلِّ ذِي شَطَطْ             |
|      | <b>وَلَا نُنْفِعُ الشَّرَّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرُ</b> |
|      | <b>وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهُ</b>         |
|      | <b>يَكُونُ مَمْتُوعًا لِدَرْءِ الْمَفْسَدَةِ</b>    |
|      | <b>مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضِ طَرَا</b>         |
|      | <b>فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطِ</b> |

[15]	وَاجْتَبَ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ	وَمَا اسْتَطَعْتَ افْعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ
[16]	دَلِيلُهُ فِعْلُ الْمُسِيِّءِ فَافْهَمْ	وَالشَّرْعُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ
[17]	فَذَا مَحَلُّ نَظرٍ فَلَتَعْلَمْ	لَكِنْ إِذَا فَرَطْتَ فِي التَّعْلُمِ
[18]	يُبَاخُ ، وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ	وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ
[19]	يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ	لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلنَّرِيعَةِ

### مُقتضَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

[20]	أَوْ غَيْرِهِ : أَفْسِدْهُ لَا تَرَدَّدِ	وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ التَّعْبُدِ
[21]	أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيَاتِي	فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ
[22]	فَلَنْ يَضِيرَ فَافْهَمْ مِنَ الْعِلْمِ	وَإِنْ يَعْدُ لِخَارِجِ كَالْعِمَّةِ
[23]	عِبَادَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ	وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ ، وَامْنَعْ
[24]	لِلْأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعْ	فَإِنْ يَقَعُ فِي الْحُكْمِ شَكٌ فَارْجِعْ
[25]	إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوْ الْكُرْهُ عُلِّمْ	وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حُتْمٌ

### كَيْفِيَّةُ تَوْجِيهِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

[26]	مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُو	وَكُلُّ مَا رُتِبَ فِيهِ الْفَضْلُ
[27]	عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا	وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرِّدًا
[28]	فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ	وَإِنْ يَكُنْ مُبِينًا لِأَمْرٍ
[29]	فِي صَالِحٍ ، وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ	وَقَدْمِ الْأَعْلَى لَدَى التَّزَارُعِ
[30]	وَخُذْ بِعَالِي الْفَاضِلَيْنِ لَا تَخْفِ	وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفَ

إِنْ يَجْتَمِعُ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعْ

[31] فَقَدْ مِنْ تَغْلِيْبًا الَّذِي مَنَعْ

### الْحُكْمُ تَابِعٌ لِعِلْمِهِ

وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلْمٍ تَبْعَدُ

[32] إِنْ وُجِدَتْ يُوجَدْ وَإِلَّا يَمْتَنِعُ

وَأَلْغِي كُلُّ سَابِقٍ لِسَبَبِهِ

[33] لَا شَرْطٍ هُوَ فَادِرٌ لِلْفُرُوقَ وَأَنْتِبَةِ

### الْأُمُورُ الشَّرِيعَيَّةُ لَا تَسْتَمِعُ إِلَّا بِتَوَافِرِ شُرُوطِهَا

وَالشَّيْءُ لَا يَتَمَمُ إِلَّا أَنْ تُتَمَّمَ

[34] شُرُوطُهُ وَمَانِعُ مِنْهُ عُدُمُ

وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرُ

[35] وَنَفْسُ الْأَمْرِ فِي الْعُقُودِ اعْتَبَرُوا

لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطا

[36] فَأَبْرَى الْذَّمَمَةَ صَحَّحَ الْخَطا

كَرَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ

[37] فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ

وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤْثِرُ

[38] وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكْثُرُ

أَوْ تَكُونُ وَهْمًا مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَاعُ

[39] لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِيِّبُ بِهِ لُكْعَ

ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَعْفُوٌ فَلَا

[40] حُكْمُ لَهُ مَا لَمْ يُؤْثِرْ عَمَلاً

### الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَدْلُلُ عَلَى الْفَوْرِ

وَالْأَمْرُ لِلْفَوْرِ فَبَادِرِ الزَّمَنَ

[41] إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ فَاسْمَعْنَ

وَالْأَمْرُ إِنْ رُوَعِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ

[42] فَذَاكَ ذُو عَيْنٍ وَذَاكَ الْفَاضِلُ

وَإِنْ يُرَا عَالْفَعُلُّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ

[43] عَنْ فَاعِلٍ فَذُو كَفَائِيَّةٍ أُثْرٌ

وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلْحِلِّ ، وَفِي

[44] قَوْلٍ لِرَفْعِ النَّهْيِ خُذْ بِهِ تَفْيِ

وَأَفْعَلْ عِبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ  
إِتَّفَعَلِ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهِيْنِ

### الْأَدِلَّةُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّكْلِيفُ

- [45] وُجُوهُهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ
- [46] وَتَحْفَظِ الشَّرْعَ بِذِي النَّوْعَيْنِ
- [47] وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخَلَفَا
- [48] مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثْلُهُ فَمَا رَجَحْ
- [49] قُرْآنًا وَسُنَّةً مُشَبَّهَةً
- [50] وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَافْهَمْنَاهُ
- وَالْزَّمْ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى  
قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَى الْأَصَحِّ  
وَحُجَّةُ التَّكْلِيفِ خُذْهَا أَرْبَعَةً  
مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعُ هَذِي الْأُمَّةِ

### الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

- [51] وَاسْدُدْ عَلَى الْمُحْتَالِ بَابَ حِيلَتِهِ
- [52] كَمَا أَتَى فِي خَبَرِ الشَّفَّاتِ
- [53] إِلَّا بَحَجَّ وَاعْتَمَارٍ أَبَدًا
- [54] حَجَّاً وَعُمْرَةً فَقَطْعُهُ امْتَنَعَ
- وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهِ  
فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ  
وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِيمَا فَسَدَّا  
وَالنَّفْلُ جَوْزٌ قَطْعُهُ مَا لَمْ يَقَعْ

### أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنَّسِيَانِ

- [55] بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنَّسِيَانِ
- [56] تُسْقِطُ ضَمَانًا فِي حُقُوقِ الْمَلَأِ
- [57] لَمْ يَكُنِ الإِثْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى
- [58] لَيْسَ بِمِثْلِيِّ بِمَا قَدْ قُوِّمَا
- وَالْإِثْمُ وَالضَّمَانُ يَسْقُطَا  
إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا وَلَا  
وَكُلُّ مُتَلَّفٍ فَمَاضِمُونٌ إِذَا  
وَيَضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِالْمِثْلِ وَمَا

وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أَذِنَ  
وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ

### الْعُقُودُ وَأَقْسَامُهَا

[59]	فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضُمِّنٌ	وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أَذِنَ
[60]	وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْمَعْ قِيلِي	وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ
[61]	فَحَرَرَنَاهَا وَدَعَ الْمُخَاطَرَةَ	ثُمَّ الْعُقُودُ إِنْ تَكُنْ مَعَاوَضَةً
[62]	فَأَمْرُهَا أَخْفُ فَادْرِ التَّفْرِقَةَ	وَإِنْ تَكُنْ ثَبَرُ عَا أَوْ تَوْتَقَةً
[63]	وَإِنْ تَفْتَ فَلَيْسَ فِيهَا مَعْرَمٌ	لَاَنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَعْنَمُ
[64]	بِالشَّرْعِ كَالْحَرْزِ فِي الْعُرْفِ احْدُدِ	وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحدَدِ
[65]	وَنَحْوُهَا فِي قَوْلِ مَنْ قَدْ حَقَّقَا	مِنْ ذَاكَ صِيغَاتُ الْعُقُودِ مُطْلَقاً
[66]	فَشَرْطُنَا الْعُرْفِيُّ كَالْلَفْظِيُّ يَرِدُ	وَاجْعَلْ كَلْفُظِ كُلَّ عُرْفٍ مُطْرَدِ
[67]	وَكُلُّ ذِي وِلَايَةٍ كَالْمَالِكِ	وَشَرْطُ عَقْدٍ كَوْنَهُ مِنْ مَالِكٍ
[68]	كَمْبِرَا <sup>(2)</sup> فَعِلْمُهُ لَا يُعْتَبِرُ	وَكُلُّ مَنْ رِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ
[69]	مَعَ ادْعَاءِ صِحَّةٍ لَا تُجَدِّي	وَكُلُّ دَعَوَى لِفَسَادِ الْعَقْدِ
[70]	سَمَاعَ دَعْوَاهُ وَضِدَّهُ اسْمَعاً	وَكُلُّ <sup>(4)</sup> مَا يُنْكِرُهُ الْحِسْنُ امْنَعَا

### الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي

(2) هُوَ : مَنْ أَبْرَأَ الدَّائِنُ مِنْ دِينِهِ ؛ أَيْ أَسْقَطَهُ عَنِهِ [ شَرْحُهُ لِلْمُؤْلَفِ (صَفَحَةٌ : 264) ].

(3) لَا تَنْفَعُ .

(4) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ لِتَوْلِيهِ (امْنَعَا) .

[6]	وَمُنْكِرًا أَلْزَمْ يَمِينًا تُطْعِي	[71]	<b>بَيْنَهُ الْزَّمْ لِكُلِّ مُدَّعِيٍّ</b>
	مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا لَهُ حَظٌ <sup>7</sup> حَصَلْ	[72]	<b>كُلُّ أَمِينٍ يَدْعُونِ الرَّدَّ قُبِلْ</b>
	وَكُلُّ مَنْ يُقْبِلُ قَوْلُهُ حَلْفٌ	[73]	<b>وَأَطْلِقِ الْقَبُولَ فِي دَعْوَى التَّلْفِ</b>
	وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَ <sup>8</sup> فَهُوَ قَدْ هَلَكَ	[74]	<b>أَدَّ الْأَمَانَ لِلَّذِي قَدْ أَمْنَكَ</b>
	شَرْعًا وَلَوْ سِرًا كَضَيْفٍ فَهُوَ حَقٌّ	[75]	<b>وَجَائِنِزٌ أَخْذُكَ مَالًا أُسْتُحِقْ</b>
	وَإِنْ يَكُنْ لَوْ اسْتَقْلَ لَامْتَسَعْ	[76]	<b>قَدْ يُثْبِتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعْ</b>
	وَلَوْ تُبَاعُ حَامِلًا لَمْ يَمْتَسَعْ	[77]	<b>كَحَامِلٍ إِنْ بَيْعَ حَمْلُهَا امْتَسَعْ</b>
	بِذِكْرِهِ يُفْسِدُهُ بِالْقَصْدِ	[78]	<b>وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ</b>
	وَمَنْ نَوَى الطَّلاقَ لِلرَّحِيلِ	[79]	<b>مِثْلُ نِكَاحٍ قَاصِدٍ التَّحْلِيلِ</b>

### الْأَعْمَالُ بِظَواهِرِهَا

	فَالْعَقْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهِ	[80]	<b>لَكِنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صَاحِبِهِ</b>
	فَأَجْرِيَ <sup>10</sup> العَقْدُ عَلَى مَا قَدْ ظَهَرَ	[81]	<b>لَاَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الَّذِي أَسْرَ</b>
	مُحرَّمًا أَوْ عَكْسُهُ : لَنْ يُقْبَلَا	[82]	<b>وَالشَّرْطُ وَالصُّلْحُ إِذَا مَا<sup>11</sup> حَلَّا</b>

(5) بالتنسب مفعول لـ(الْزَّمْ) .

(6) أي: تُطِيع الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «الْبَيْنَهُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [خ (برقم: 4277) م (برقم: 1/1711)].

(7) أي متفعة.

(8) حديث أخرجه: أبو داود (برقم: 3535) والترمذى (برقم: 1264) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(9) في بعض الطبعات: (ما لا يستحق) وهو غلط.

(10) في بعض الطبعات: (فأجري العقد).

(11) (ما) زائدः؛ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا مَا غَضِبُوا» [الشورى: 37].

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشَغِّلُ

كُمْبَدِلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلاً

### اسْتِدَامَةُ الشَّيْءِ أَقْوَى مِنَ الْإِبْدَاءِ

[13] في مثل طيب محرم ذا قد بدأ	[85] [12] كُلُّ اسْتِدَامَةٍ فَاقْوَى مِنْ بَدَا
[15] فَالْأَصْلُ أَنْ يَقِنَ عَلَى مَا قَدْ عَلِمْ	[86] [14] وَكُلُّ مَعْلُومٍ وُجُودًا أَوْ عَدَمْ
[16] ثُمَّ الْكَمَالُ فَارْعَيْنَ الرُّبَّيْهُ	[87] [16] وَالنَّفْيُ لِلْوُجُودِ ثُمَّ الصَّحَّةُ
لِغَيْرِهِ كَكَشْفٌ تَعْلِيلٌ جُهْلٌ	[88] [17] وَالْأَصْلُ فِي الْقَيْدِ احْتِرَازٌ وَيَقْلُ
لَغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعًا	[89] [18] وَإِنْ تَعَذَّرَ الْيَقِينُ فَارْجِعَا
مِنْ غَيْرِ مَيْزِ قُرْعَةٌ ثُوَضْحَةٌ	[90] [18] وَكُلُّ مَا الْأُمْرُ بِهِ [ قَدْ ] يَشْتَبِهُ

### تَعْجِيلُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ مُحرَّمٍ وَتَخْصِيصُ الْعَامِ

[91] وجْهِ مُحرَّمٍ فَمَنْعُهُ جَلَّ	[92] [12] وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَى وَضَاعِفِ الْغُرْمِ عَلَى مَنْ ثَبَّتْ
--------------------------------------	---

(12) أي : الاستِدَامَةُ أَقْوَى مِنَ الْإِبْدَاءِ .

(13) أي : ظَهَرْ .

(14) الأَصْلُ (عَدَمًا) ؛ فَإِمَّا أَنْ يُقالُ : هَذَا عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةِ الَّذِينَ يَقْفُونَ عَلَى الْمَصْرُوبِ بِالسُّكُونِ ، أَوْ : حُذِفتِ الْأَلْفُ لِأَجْلِ الضرُورَةِ .

(15) أي : على مَا كَانَ عَلَيْهِ .

(16) من المُرَاعَاةِ ؛ مُؤَكِّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ .

(17) الْأَلْفُ فِي (فَارْجِعَا) عِوَضٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ ؛ فَأَصْلُهَا (فَارْجِعُنْ) .

(18) غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْمَطْبُوعَاتِ ؛ وَبِهَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ فِي الرَّوِيِّ .

[19] كَتَمَا مُحَرَّزٌ وَمَنْ لِضَالٌ	[93]	لِمَانِعٍ كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا
[20] كَمَيْتِهِ فِي حُكْمِهِ طُهْرًا وَحَلْ	[94]	وَكُلُّ مَا أُبَيْنَ مِنْ حَيٍ جُعِلْ
وَلَيْسَ ذَا بِلَازِمٍ مُصَاحِبًا	[95]	وَ(كَانَ) تَأْتِي لِلَّدُوَامِ غَالِبًا
وَالشَّرْطُ وَالْمَوْصُولُ ذَا لَهُ اِنْحَتَمْ	[96]	وَإِنْ يُضَفْ جَمْعٌ وَمُفَرَّدٌ يَعْمَ
فَمُطْلَقٌ وَلِلْعُمُومِ إِنْ يَرِدْ	[97]	مُنْكَرٌ إِنْ بَعْدَ إِثْبَاتٍ يَرِدْ
شَرْطٌ وَفِي الِإِثْبَاتِ لِلِإِنْعَامِ	[98]	مِنْ بَعْدِ نَفْيِ تَهْيٍ اسْتِفْهَامٍ
أَمَّا خُصُوصُ سَبَبٍ فَمَا اعْتَبِرْ	[99]	وَاعْتَبِرِ الْعُمُومَ فِي نَصٍّ أَثْرٌ
يُفِيدُ عِلْلَةً فَخُذْ بِالْوَصْفِ	[100]	مَا لَمْ يَكُنْ مُتَصِّفًا بِوَصْفٍ
كَقِيدٌ مُطْلَقٌ بِمَا قَدْ قُيِّدَا	[101]	وَخَصَّصِ الْعَامَ بِخَاصٍ وَرَدَا
مِنَ الْعُمُومِ فَالْعُمُومُ أَمْضِي	[102]	مَا لَمْ يَكُنْ التَّخْصِيصُ ذِكْرُ الْبَعْضِ

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

وَكَتَبَهُ ابْنُ سَالِمٍ

فَلَا تَنسَوْنَا مِنْ صَالِحٍ دُعَائِكُمْ

(19) أي : الضَّالَّةُ ؛ وَهِيَ مَا ضَانَ مِنَ الْبَهَائِمِ .

(20) في بعض الطُّبعات (كمَيْتِهِ) .